انتهى ملخصا من اللطائف **وأما قوله تعالى** في سورة الدخان انا انزلناه في ليلة مباركة فالمراد بها انزاله تعالى القرآن في ليلة القدر كما قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن **قال** الحافظ بن كثير وممن قال الليلة المشار من شعبان كما روي عن عكرمة فقد بعد النجعة فان نص القرآن انها في رمضان واما الحديث الذي رواه عبد الله ابن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة ان الاخنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع الاجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى فهو حديث مرسل وعلى تقدير صحته لا يعارض به المنصوص عليه انتهى **وأما قيامه عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان** وهو الذي سمي بالتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وسميت بذلك لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين فعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ولمسلم قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاخر ما لا يجتهد في غيره **وفي رواية** التر من غير كان يجتهد في العشر الاخر ما لا يجتهد في غيره وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري ومسلم وابو داود **وفي رواية** للبخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج عليه الصلاة والسلام في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فلما اصبح الناس ذكروا ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها **وفي رواية** بنحوه ومعناه مختصرا قال وذلك في رمضان قال في فتح الباري ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب فرض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشرع ملزم وفيه نظر واجاب المحب الطبري انه تحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة

معهم

معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم **وقيل** خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب قال المنوطي اي يظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا اظن المجتهد حل شيء وتحريمه فانه يجب عليه العمل به وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث لا شرا من ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي **فاذا** امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع في صحة الاجوبة المتقدمة واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة **فتركه** الخروج اليهم ليلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به من طريق انشاء فرض جديد زايد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قلت وفيه احتمال اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عاتبت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفيا لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم قال الحافظ ابن حجر وقد تلقى بعد الجواب بين عن الخطابي وجماعة كابن الجوزي **وهو** مبني على ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين نزاع **ثم** اجاب بثلاثة اجوبة احدها انه يحتمل ان يكون الخوف فوات قيام الليل لعذر في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل قال وبومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى حسبت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة **وثانيها** ان يكون الخوف فوات قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس بل هو نظير ما هب ابيه قوم في العيد ونحوها **وثالثها** يحتمل ان يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث ابي ذر انه ذلك كان في رمضان وفي حديث سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر قال فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس **وأقوى** عن الاوجه الثلاثة في نظري الاول **وعن** النعمان بن بشير قال **قمنا** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)